

الدر المنثور

قال : كانوا يتوارثون بينهم إذا توفي المؤمن المهاجر بالولاية في الدين وكان الذي آمن ولم يهاجر لا يرث من أجل أنه لم يهاجر ولم ينصر فبؤا ا المؤمنين المهاجرين من ميراثهم وهي الولاية التي قال ا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق وكان حقا على المؤمنين الذين آووا ونصروا إذا استنصروهم في الدين أن ينصروهم إن قوتلوا إلا أن يستنصروا على قوم بينهم وبين النبي صلى ا عليه وآله ميثاق ولا نصر لهم عليهم إلا على العدو الذي لا ميثاق لهم ثم أنزل ا تعالى بعد ذلك : إن ألحق كل ذي رحم برحمه من المؤمنين الذين آمنوا ولم يهاجروا فجعل لكل إنسان من المؤمنين نصيبا مفروضا لقوله وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب ا إن ا بكل شيء عليم الأنفال الآية 75 .

وأخرج ابن مردويه عن ابن عباسBهما قال : كان رسول ا صلى ا عليه وآله آخى بين المسلمين من المهاجرين والأنصار فأخى بين حمزة بن عبد المطلب وبين زيد بن حارثة وبين عمر بن الخطاب ومعاذ بن عفراء وبين الزبير بن العوام وعبد ا بن مسعود وبين أبي بكر الصديق وطلحة بن عبيد ا وبين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع . وقال لسائر أصحابه : تأخوا وهذا أخي - يعني علي بن أبي طالب Bه - قال : فأقام المسلمون على ذلك حتى نزلت سورة الأنفال وكان مما شدد ا به عقد نبيه صلى ا عليه وآله قول ا تعالى إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل ا والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا إلى قوله لهم مغفرة ورزق كريم فأحكم ا تعالى بهذه الآيات العقد الذي عقد رسول ا صلى ا عليه وآله بين أصحابه من المهاجرين والأنصار يتوارث الذين تأخوا دون من كان مقيما بمكة من ذوي الأرحام والقربات فمكث الناس على ذلك العقد ما شاء ا ثم أنزل ا الآية الآخرة فنسخت ما كان قبلها فقال والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فأولئك منكم وأولو الأرحام والقربات ورجع كل رجل إلى نسبه ورحمه وانقطعت تلك الوراثة .

وأخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عباسBهما في قوله إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل ا والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض يعني في الميراث جعل ا الميراث للمهاجرين